

ان كانت الفرض منه الاحتراز عن الخطايا فادبية
 المعنى المراد فهو الفن الاول والا فان كانت الفرض
 منه الاحتراز عن التقييد المتوي وهو الفن الثاني
 والاقوى الفن الثالث ووجهه على الثاني ان
 المذكور في الكتاب اما من قبيل المعاصلة او لا
 فان كان من قبيل المعاصلة فان كان الفرض منه
 الاحتراز عن الخطايا فادبية المعنى المراد فهو
 الفن الاول وان كان الفرض منه الاحتراز عن
 عن التقييد المتوي وهو الفن الثاني وان كان
 الفرض منه معرفة وجوده تحسب الكلام فهو
 الفن الثالث وان لم يكن من قبيل المعاصلة فاما
 ان يتعلق بها تعلق السابق باللاحق او تعلق
 اللاحق فالاول هو المقدمة والثاني هو الخاتمة
 فان قلت هذا التقسيم غير شامل للخطبة
 والتواجم لظهور عدم دخولها في شيء من الأقسام
 مع انها من جملة ما ذكر في الكتاب فالجواب ان
 المراد بالمذكور في الكتاب المذكور في التقسيم باله
 دقة وخصوصية بهذا الفن في الأقسام الخطبية
 ونحوها داخل في التقسيم حتى يلزم عدم شموله
 الأقسام لها والمقدمة بالكسر ما حذفت من مقدمة
 الجيبي للجاءة المقدمة منه اي متعلق من ذلك
 المناسبة بينهما لان هذه المقدمة تعلق بالاشان
 المقصود كما ان مقدمة الجيبي تعلق به اي يحسره
 علي

السابق

University